الدورة المكثفة في فقه أحكام الكتاب والسنة

إتحاف الطالبين

بتعليقات

فضيلة الشيخ / خالد منصور

على كتاب

منهج السالكين

المحاضرة (18)

كتاب الحج (1)



إتحاف الطالبين بشرح الشيخ / خالد منصور ، على منهج السالكين

محمد الصاوى
01114179578

الدعوة السلفية
بكفر الزيات

كتاب الحج (1)

يقول علامة القصيم الشيخ / السعدي (رَحِمَهُ اللَّهُ) : كتاب الحج وحديث جَابِرٍ فِي صِفَةُ حَجِّ اَلنَّبِيِّ (ﷺ)

269- والأصل فيه قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: 97].

270- وَالِاسْتِطَاعَةُ أَعْظَمُ شُرُوطِهِ، وَهِيَ مِلْكُ اَلزَّادِ وَالرَّاحِلَةِ، بَعْدَ ضَرُورَاتِ اَلْإِنْسَانِ وَحَوَائِجِهِ اَلْأَصْلِيَّةِ.

271- وَمِنَ اَلِاسْتِطَاعَةِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ إِذَا اِحْتَاجَ لِسَفَرٍ.

272- وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي حَجِّ اَلنَّبِيِّ (ﷺ) يشتمل على أعظم أَحْكَامِ اَلْحَجِّ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اَللَّهِ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا)

1- أَنَّ اَلنَّبِيَّ (ﷺ) مَكَثَ فِي اَلْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي اَلنَّاسِ فِي اَلْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اَللَّهِ حَاجٌّ، فَقَدِمَ اَلْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ (كُلُّهُمْ يلتمس أن يأتم الناس بِرَسُولِ اَللَّهِ (ﷺ) وَيَعْمَلُ مثله).

2- فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا: ذَا اَلْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ (ﷺ) : كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: «اِغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بثوب، وأحرمي».

3- فصلى رسول الله (ﷺ) فِي اَلْمَسْجِدِ ، ثُمَّ رَكِبَ اَلْقَصْوَاءَ حَتَّى إِذَا اِسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَى اَلْبَيْدَاءِ أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: «لَبَّيْكَ اَللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ اَلْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لا شَرِيكَ لَكَ».

4- وأهلَّ اَلنَّاسُ بِهَذَا اَلَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اَللَّهِ (ﷺ) عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اَللَّهِ (ﷺ) تَلْبِيَتَهُ.

5- قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا اَلْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ اَلْعُمْرَةَ ، حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا اَلْبَيْتَ مَعَهُ اِسْتَلَمَ الركن ، فطاف سبعًا، فرمل ثلاثًا، ومشى أربعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: 125]، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجَعَلَ اَلْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اَلْبَيْتِ ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي اَلرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَى اَلرُّكْنِ وَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ اَلْبَابِ إِلَى اَلصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنْ اَلصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾[البقرة: 158]، فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى اَلْبَيْتَ، فَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ الله وكبره، قال: «لا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ لا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لا إِلَهَ إِلَّا اَللَّهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ اَلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هذا ثلاث مرات.

6- ثم نزل ومشى إلى المروة، حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى، حتى إذا صعدتا مشى، حَتَّى أَتَى اَلْمَرْوَةَ ، فَفَعَلَ عَلَى اَلْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى اَلصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى اَلْمَرْوَةِ، فَقَالَ: «لَوْ أَنِّي اِسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اِسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ اَلْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هدي فليحل وليجعلها عمرة».

7- فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللَّهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اَللَّهِ (ﷺ) أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي اَلْأُخْرَى، وَقَالَ: «دَخَلَتْ اَلْعُمْرَةُ فِي اَلْحَجِّ -مَرَّتَيْنِ- لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ».

8- وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اَلْيَمَنِ بِبُدْنِ اَلنَّبِيِّ (ﷺ) : فَوَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، ولبست ثيابًا صبيغًا واكتحلت،فأنكر ذلك عليها، فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إِلَى رَسُولِ اَللَّهِ (ﷺ) محرشًا على فاطمة للذي صنعت، مستفتيًا لرسول الله (ﷺ)فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت عليها، فقال: «صَدَقَتْ، صَدَقَتْ» ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ اَلْحَجَّ؟ قَالَ: قُلْتُ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أهلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: فَإِنَّ مَعِي اَلْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ.

9- قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ اَلْهَدْيِ اَلَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اَلْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ اَلنَّبِيُّ (ﷺ)مِائَةً.

10- قَالَ: فَحَلَّ اَلنَّاسُ كُلُّهُمْ، وَقَصَّرُوا، إِلَّا اَلنَّبِيَّ (ﷺ)وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ.

الشـــرح والتعليــــــق

تعريف الحج :

الحج لغة : قصدُ الزيارة ، ويدخل فيه علىٰ هذا المعنىٰ العُمرة أيضـًا ؛ لأنها قصدُ بيت الله الحرام لنُسُكٍ مخصوص ، والحج : قصد بيت الله لنُسُكٍ علىٰ وصفٍ مخصوص .

الحج شرعاً: زيارة بيت الله الحرام لأداء النُسُك .فمن قصد بيت الله (ﷻ) لأداء النُسُك فهذا قصد مخصوص ؛ لأن من كان من أهل مكة قد يقصد البيت للطواف فقط أو لحضور درس علم مثلاً ، وهو بذلك ليس حاجًا أو معتمراً .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (والأصل فيه...) : أي : الدليل علىٰ وجوب الحج : قوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ ..﴾ : أي يجب علىٰ الناس لحق الله حج البيت ، والناس في الآية : اسم جنس يفيد العموم ، ولكن هذا العموم في نفس الآية بهذا الوصف وهو قوله تعالىٰ ﴿.. مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ .

حكم الحج ودليله :

حكم الحج : هو فريضة من فرائض الإسلام الكبار ، ومبنىٰ من مباني الإسلام الأربعة بعد الشهادتين، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) : « بُنِيَ الإِسْلاَمُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلاَةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ» فقد عدَّ النَّبيُّ (ﷺ) من جملة المباني بعد الشهادتين فريضة الحج .

شـروط وجـوب الحـج :

الحج يجب على شخصٍ مخصوص ، وهو : المسلم البالغ العاقل الحر المطيق للسفر المستطيع .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللهُ) : (وَالِاسْتِطَاعَةُ أَعْظَمُ شُرُوطِهِ، وَهِيَ مِلْكُ الزَّادِ ..) : وهو كل ما يُحتاج إليه في السفر من طعام أو ماء أو نحو ذلك [نفقاته أثناء السفر] ،(وَالرَّاحِلَةِ..) : أي وملك الراحلة : وهي كل ما يرتحل عليه الإنسان من إبل أو خيل أو نحو ذلك من المواصلات الحديثة ، ولا يشترط ملكها بل يكفي أن يتملك المال الذي يستأجر به ما يوصله ، إذاً فمعنىٰ الاستطاعة : هو ملك الزاد والراحلة في قول جمهور أهل العلم ، وهذه الترجمة للاستطاعة المشروطة بالاتفاق هي ترجمة أغلبية ، فغالب الناس ليسوا من سكان مكة ، ولذا يحتاجون للزاد والراحلة ، أما من كان من سكان مكة فلا يحتاج لذلك .

والدليل على أن الاستطاعة قد فُسِّرت بالزاد والراحلة : ما رُوِيَ أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) « سُئِلَ مَا السَّبِيلُ؟ قَالَ: الزَّادُ وَالرَّاحِلَةُ.» [رواه الدارقطني] ، والحديث وإن كان في إسناده ضعفٌ ولكنَّ المعنىٰ مُستقرأ من أدلة الشرع قرآنًا أو سُنَّة ، ولكن لم يأت حديث صريح صحيح في تفسير الاستطاعة بالزاد والراحلة ، فالأحاديث الواردة في ذلك إما صريحة غير صحيحة أو صحيحة غير صريحة ، ولكن جمهور أهل العلم [وليس ذلك بإجماع] قالوا أنَّ الاستطاعة : هي ملك الزاد والراحلة ، وبعض أهل العلم [الإمام مالك] قال

بأنه : إن أطاق المشي إلىٰ هناك وجب عليه الحج ، و قال بعضهم [الضَّحَّاكُ] : إنْ كَانَ شَابًّا فَلْيُؤَاجِرْ نَفْسَهُ [يخدم الناس] بِأَكْلِهِ وَعَقِبِهِ، حَتَّىٰ يَقْضِيَ نُسُكَهُ.

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (بَعْدَ ضَرُورَاتِ اَلْإِنْسَانِ وَحَوَائِجِهِ اَلْأَصْلِيَّةِ...) : فيشترط أن يكون الزاد والراحلة زائداً عن حوائجه الأصلية ، فلا يبيع الإنسان بيته أو ملابسه أو أدوات مهنته لكي يحج ، أما إن كان إنسان يملك مثلاً خمس سيارات فهذه ليست حاجات ضرورية بل هي كماليات ، فله أن يبيع أحدها لكي يحج .

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَمِنْ اَلِاسْتِطَاعَةِ أَنْ يَكُونَ لِلْمَرْأَةِ مَحْرَمٌ إِذَا اِحْتَاجَ لِسَفَرٍ..) : وهذا شرطٌ خاصٌ بالمرأة إذا احتاجت في حجها لسفر ؛ فليس كل النساء يحتاج حجهن لسفر ، فقد تكون المرأة من أهل مكة أو امرأة قريبة جداً من مكة فلا تحتاج إلىٰ سفر ، فهذا الشرط إذاً خاص بالمرأة التي تحتاج للسفر ،وهذا السفر تترتب عليه أحكام السفر ، فإن كان السفر بهذه الصفة فإنها تحتاج إلىٰ محرم ، وهذا الشرط هو مذهب الإمام أحمد(رَحِمَهُ اللَّهُ) والإمام أبي حنيفة(رَحِمَهُ اللَّهُ)...

أمَّا الإمام مالك (رَحِمَهُ اللَّهُ) والإمام الشافعي(رَحِمَهُ اللَّهُ) قالوا : لا يشترط وجود محرم بل تفتقر في حجها الواجب إلىٰ رفقة مأمونة فقط ؛ لأن الغاية من وجود المحرم مع المرأة هو حفظها وصيانتها ممَن لا يخافون الله (عَزَّ وَجَلَّ) ولا يرحمون عباد الله ، وهذا موجود في الرفقة الآمنة ، بل إن الحنابلة والأحناف اشترطوا أن يكون المحرم بالغـًا ، وقد يكون عمره مثلاً ثلاثة عشر عامـًا فهل يستطيع هذا حمايتها ، ولا يتوفر ذلك مع الرفقة الآمنة [كالجيران أو الأقارب] ؟ !!!!!

فهذه المسألة موضع نزاع بين أهل العلم في النظر المصلحي للمسألة ، ولكن نريد أن نفهم المسألة أيضـًا لكثرة الكلام فيها .....

فنقول أن العلماء اتفقوا على أن : المرأة إذا كانت في بلاد الكفر وأسلمت ، وليس معها محرم للهجرة لبلاد الإسلام جاز لها السفر بدون محرم ، فهذا باتفاق أهل العلم ، واتفقوا أيضـًا علىٰ أنَّ : المرأة لو كانت في بلاد الإسلام وأرادت السفر لمكانٍ ما داخل بلاد المسلمين في زمن فتنة وضرر فلابد أن تصطحب معها محرم ، أمَّا إن لم يلحقها ضرر أو فتنة في هذا السفر أو لم يكن من بلاد الكفر إلىٰ بلاد الإسلام بل سفر داخل بلاد الإسلام لكنَّه سفر واجب [فمن الضروري أن تسافر حتى لا تتضرر في دينها أو دنياها] فهذا يكتفىٰ فيه بالرفقة آمنة ، أمَّا امرأة تريد أن تسافر للتنزه فهذا لا نقول فيه : تكفي الرفقة الآمنة ولا يجوز ذلك ؛ لأن بعض الناس يخلط الأمور ببعضها ويقول : إن بعض أهل العلم قال : يُكتفىٰ بالرفقة الآمنة ، ونحن نقول له : يكتفىٰ بالرفقة الآمنة في الأسفار الواجبة فقط ....

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ اللَّهُ) : (وَحَدِيثُ جَابِرٍ فِي حَجِّ اَلنَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) يشتمل على أعظم أَحْكَامِ اَلْحَجِّ.) : وقد ساق الشيخ (رَحِمَهُ اللَّهُ) هذا حديث جابر لأنه يشتمل علىٰ صفة حجِّ النَّبيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كاملة منذ خروجه من المدينة إلىٰ أن عاد إليها ، هو حديث عظيم مشتمل علىٰ جمل من الفوائد ، ونفائس من مهمات القواعد ، وهو من أفراد مسلم لم يروه البخاري في صحيحه ، ورواه أبو داود كرواية مسلم .قال القاضي : وقد

تكلم الناس علىٰ ما فيه من الفقه ، وأكثروا ، وصنف فيه أبو بكر بن المنذر جزءا كبيرا ، وخرج فيه من الفقه مائة ونيفا وخمسين نوعا ، ولو تقصي لزيد علىٰ هذا القدر قريب منه .

ونُذَّكر مرة أخرىٰ بشروط وجوب الحج فنقول : يجب علىٰ المسلم البالغ العاقل الحر المستطيع ، وبالنسبة للمرأة نزيد شرط المحرم في السفر عند من اشترطه كالأحناف ، وكالحنابلة في مشهور مذهبهم ، لأن للحنابلة رواية أخرىٰ وافقوا فيها المالكية والشافعية في أنه يُغتفر في السفر الواجب كسفر الحج والعمرة أنها تجتزئ بالرفقة الآمنة ، خاصَّةً أن كانت المرأة لا تُشتهىٰ في الأعم الأغلب ، ولم تحج حجة الفريضة ويصعب عليها وجود محرم خاصَّةً وأن نفقة المحرم عليها ، وعلىٰ فرض أن الحج قد وصلت قيمته في وقتنا الحاضر إلىٰ 80000 جنيه ، واشترطنا علىٰ المرأة أن تصطحب معها محرم ، وألزمناها بنفقة هذا المحرم التي تساوي أيضـًا 80000 جنيه نكون قد عطَّلنا كثير من النساء عن فريضة الله – تعالىٰ- ، وعلىٰ هذه الراوية للحنابلة نجد أن الإمام أحمد (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) نظر في هذا الباب إذا كانت المرأة كبيرة السن لا تُشتهىٰ ، وإذا كانت الرفقة آمنة ، وإذا كان السفر واجبًا كـ (حجة الإسلام الأولىٰ أو العمرة الأولىٰ) ، أمَّا إن كان سبق لها الحج قبل ذلك فهذا السفر ليس بواجب عليها أصلاً باتفاق أهل العلم ، ويعتبر هذا السفر حينئذٍ مستحب فلابد فيه من المحرم كما ذكر أهل العلم .

مسألة : ما حكم لو حج الصبي دون البلوغ أو العبد قبل العتق ؟

الجـــــواب : اتفق الأئمة الأربعة في مشهور مذهبهم ، وعليه عامة أهل العلم أنَّ الصبيَّ إذا حجَّ قبل البلوغ ، ثم بلغ وجبت عليه حجة الإسلام بشرط أن يستطيع إلىٰ ذلك سبيلاً ، وكذلك العبد إن حجَّ في زمن عبوديته من مال سيده ثم أُعتق وجبت عليه حجة الإسلام بشرط أن يستطيع إلىٰ ذلك سبيلاً ؛ لحديث مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ (ﷺ) : «إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُجَدِّدَ فِي صُدُورِ الْمُؤْمِنِينَ عَهْدًا، أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ فَمَاتَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الْحَجُّ، وَأَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِهِ أَهْلُهُ، فَمَاتَ، أَجْزَأَتْ عَنْهُ، فَإِنْ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ الْحَجُّ» .[رَوَاهُ سَعِيدٌ، فِي (سُنَنِه) ، وَالشَّافِعِيُّ، فِي (مُسْنَدِه)] ، ولأن الحج عبادة مالية ، والعبد لا مال له ، فلو فرضنا أنه حجَّ مع سيده من مال سيده ، فهو بذلك لم يتعبد لله تعالىٰ بتلك العبادة .

صفـــة حـجِّ النَّـــبيِّ (ﷺ) :

يقول المصنِّفُ (رَحِمَهُ ٱللَّهُ) : (أَنَّ النَّبِيَّ (ﷺ) مَكَثَ فِي الْمَدِينَةِ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَحُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ) :

و لا خلاف أنه (ﷺ) لم يحج بعد الهجرة إلَّا حجة واحدة في السنة العاشرة وهي حجة الوداع ، فلما جاءت السنة العاشر أمر (ﷺ) أن يُؤذَّن ويُنادىٰ في الناس : هلموا إلىٰ حجِّ بيت الله (عَزَّ وَجَلَّ) فــ (إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بَشَرٌ كَثِيرٌ (كُلُّهُمْ يلتمس أن يأتم الناس بِرَسُولِ اللَّهِ (ﷺ) وَيَعْمَلُ مثله)) : لكونه إمامهم في الحج والعبادة وكلهم يحب الاقتداء به (ﷺ) . قال جابر (رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ) : (فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا: ذَا الْحُلَيْفَةِ...) : وهي ميقات أهل المدينة ، وقد صلَّىٰ النَّبيُّ (ﷺ) العصر بذي الحليفة ركعتين وبات هو ومن معه فيها .

قال جابر (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) : (فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ (ﷺ) : كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: « اِغْتَسِلِي، وَاسْتَثْفِرِي بثوب، وأحرمي») : فقد كان من جملة من بات مع النبي (ﷺ) بذي الحليفة أبو بكر (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) ، وكان معه امرأته أسماء بنت عميس فصادف أنها حامل علىٰ وشك الولادة ، فولدت تلك الليلة محمدا، فأرسلت إلىٰ النبي (ﷺ) أبا بكر يسأله ماذا تفعل؛ فأمرها النَّبيُّ (ﷺ) بـ :

1–أن تغتسل : وهذا الأمر للاستحباب وليس للإيجاب فإن الحدث [النِّفاس] ما زال قائمًا بالبدن .

2– أن تستثفر : واستثفار المرأة معناه : أن تشد المرأة علىٰ وسطها شيئًا ثم تأخذ خرقة عريضة تجعلها في محل الدم وتشدَّها من أمامها ومن خلفها [أي تستخدم الفوطة الصحية] لتمنع خروج الدم فلا تلوث ملابسها أو أماكن جلوسها .

3– أن تُحرم : وعلىٰ ذلك يجوز للحائض أن تعقد إحرامها وكذلك النفساء وتفعل كل شيء إلَّا دخول المسجد الحرام أو الطواف بالبيت الحرام ، فالمرأة لو نزل عليها دم الحيض أو دم النِّفاس في الطريق في خلال الإحرام فإنها تظل محرمة كما هي ، حتىٰ وإن لم تكن قد أحرمت ونزل عليها دم الحيض أو النفاس فإنها تُحرم وتفعل كل شيء كما قلنا إلَّا الطواف فإنها تؤخره حتىٰ تطهر .

قال جابر (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) : (فصلىٰ رسول الله (ﷺ) فِي الْمَسْجِدِ) : أي : في مسجد ذا الحليفة (ثُمَّ رَكِبَ الْقَصْوَاءَ) : ناقته (ﷺ) . (حَتَّىٰ إِذَا اِسْتَوَتْ بِهِ نَاقَتُهُ عَلَىٰ الْبَيْدَاءِ) : هي المكان المتسع بعد ذي الحليفة . (أَهَلَّ بِالتَّوْحِيدِ: « لَبَّيْكَ اَللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ اَلْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ») : ومعنىٰ (أهلَّ) :أي رفع صوته بالتلبية فـ (أهل الرجل) أي : رفع صوته ، و(استهل المولود): أي : رفع صوته بالصُّراخ ، والسُّنَّة في التلبية للرجال : أن تكون بصوتٍ واضح ظاهر ، فالصحابة (رَضِيَ اللهُ عَنْهُم) كانت تُبَحُّ أصواتهم من التلبية ، وقَدْ رَوَىٰ التّرمِذِيّ وَغَيْرُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصّدّيقِ أَنّ النّبِيّ (ﷺ) سُئِلَ أَيّ الْحَجّ أَفْضَلُ ؟ فَقَالَ « الْعَجّ وَالثّجّ» وَالْعَجّ رَفْعُ الصّوْتِ بِالتّلْبِيَةِ ، والثّجُّ إرَاقَةُ دَمِ الْهَدْيِ ...

ومعنى (أهل بالتوحيد) : أنَّ تلبيته مشتملة علىٰ التوحيد وهو (لَا شَرِيكَ لَكَ) ..

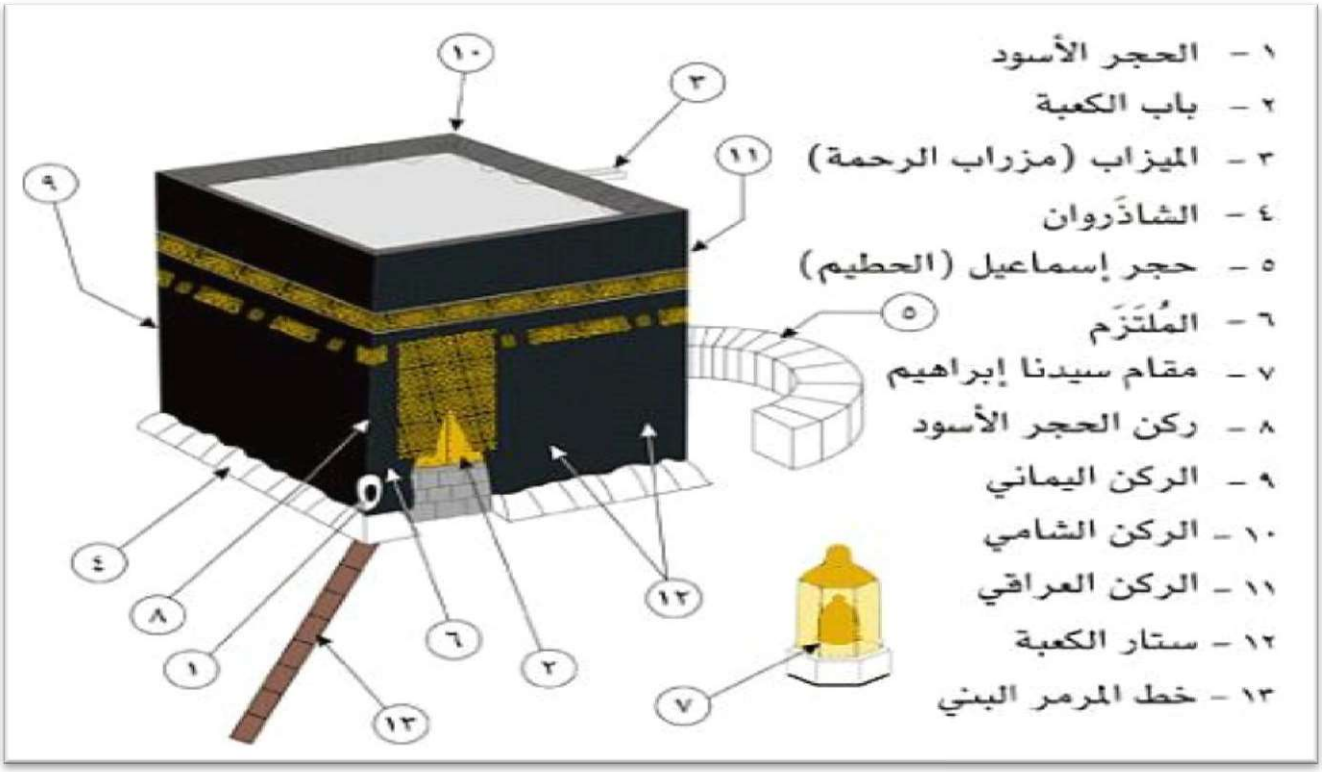
ومعنى (لبيك) : إجابة لك يا رب بعد إجابة ،فإن الله (عَزَّ وَجَلَّ) قد أمر نبيَّه إبراهيم (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أن يؤذن في الناس بالحج ونحن بهذه التلبية نلبي نداء إبراهيم (عَلَيْهِ السَّلَامُ) .

قال جابر (رَضِيَ اللهُ عَنْهُ) : (وأهلَّ اَلنَّاسُ بِهَذَا اَلَّذِي يُهِلُّونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اَللهِ (ﷺ) عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اَللهِ (ﷺ) تَلْبِيَتَهُ) : أي: إن الناس الذين معه كانوا يلبون بتلبيات أخري، منهم من يوافق ومنهم من يضيف إليها، فبعضهم يقول: « لبيك وسعديك، والخير بيديك، والشر ليس إليك، أنا بك وإليك، نحن عبادك الوافدون اليك، الراغبون فيما لديك» ، وبعضهم يقول : « لبيك حقا حقا، تعبدا و رقا» ، وبعضهم يقول: «لبيك والرغباء اليك، والعمل» ، ويقرهم الرسول (ﷺ) على ذلك، ولم يرد منها شيئا، ولكن لزم (ﷺ) تلبيته ، وأشهر صيغة للتلبية هي المعروفة للجميع ، ولهم أن يُلبُّوا جماعات مع بعضهم البعض ، وإن لبَّى كل واحدٍ بمفرده كان أولى وأفضل وأكمل وخير الهدي هدي محمدٍ (ﷺ) .

ملحوظة (1) : من الأدب أنَّ الإسلام إذا نوَّع في شيء ما فلا يُضيِّق بعضنا على بعضٍ فيه ، فإن الله قد نهى عن الجدال والفسوق في الحج .

ملحوظة (2) : منذ أن يخرج الحاجُّ من بيته وحتى يصل الحرم لا يفعل شيئًا غير التلبية فقط ، وله في الطريق أن يأكل ويشرب وينام ويستريح ويفعل ما يشاء .

قال جابر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : (لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا اَلْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ اَلْعُمْرَةَ ..) : فجمهور الصحابة كانوا لا يعرفون العمرة بل كانوا يعرفون الحج فقط ، فإنَّ الحجَّ عبادة قديمة من أيام نبي الله إبراهيم (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، بل قيل من أيام نبي الله آدم (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، فالمتوارث عند العرب من ميراث نبي الله إبراهيم (عَلَيْهِ السَّلَامُ) هو الحج ، وعلىٰ ذلك : فكل من خرج مع النَّبيِّ (ﷺ) كان ينوي الحج ، **وقيل :** أنهم كانوا قبل الإسلام لا يعتمرون مع الحج، بل يعتمرون في غير أشهر الحج، وكانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور ...



شكل للكعبة يوضح بعض الألفاظ المستخدمة أثناء الشرح

قال جابر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : (حَتَّىٰ إِذَا أَتَيْنَا اَلْبَيْتَ مَعَهُ اِسْتَلَمَ الركن ...) : يعني: لما وصلنا مكة، بدأ النبي (ﷺ) بالركن، وهو: الحجر الأسود، فاستلمه ، وهذا الاستلام قد يكون بالتقبيل ، أو يضع يده اليمنىٰ ثم يقبلها بعد ذلك ، أو إن كان معه عصا يشير إليه ويلمسه بها ثم يقبل العصا ، وإن لم يتيسر ذلك كله أشار إليه من بعيد ثم قبَّل يده...



قال جابر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : (فطاف سبعًا.....) : فيبدأ الطواف من الحجر ويختم به في عكس اتجاه عقارب الساعة [بحيث تكون الكعبة على يساره] ، وهذا هو الشوط الأول ، ثم يبدأ الشوط الثاني بالحجر ويطوف ويختم به ، وهكذا الثالثة والرابعة حتىٰ يكمل سبع طوافات.

قال جابر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : (فرمل ثلاثًا، ومشىٰ أربعًا) : **والرَّمَل :** هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطىٰ، وقد فعله (ﷺ) لإغاظة المشركين، الذين ظنوا أن المسلمين قد أوهنتهم حُمَّىٰ يثرب ، ولذا أمر النبي(ﷺ) أصحابه بأمرين لإظهار قوة الصحابة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) وهما : الرمل والاضطباع ......

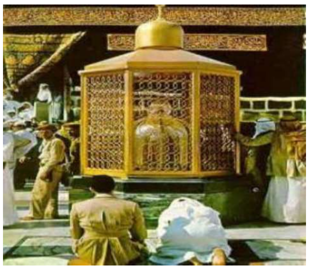


كيفيـة الإضطبـاع

والاضطباع هو : أن يكون وسط الرداء تحت إبطه الأيمن ويكون طرفاه على عاتقه الأيسر، ويكون عضده الأيمن مكشوفًا .

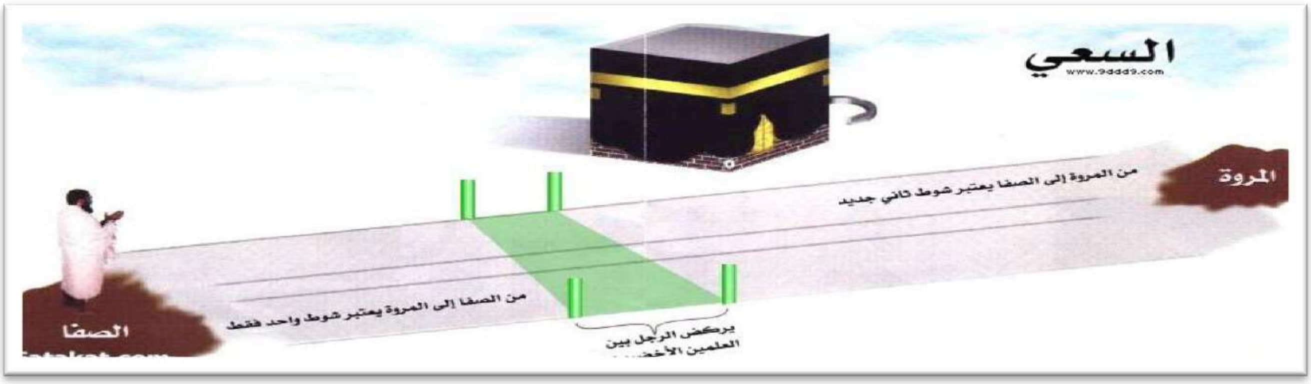
ملحوظة هامة : يُراعى عند الطواف أن يرمل في الشوط الأول والثاني والثالث ، ثم يمشي من الشوط الرابع وحتى السابع ، ولم يأمرهم أن يرملوا من الشوط الرابع وحتى السابع خوفًا عليهم فإنهم قادمون من سفر طويل ...

قال جابر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : (ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ فَقَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّهُ قَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ: ﴿قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ﴾ ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ ،) : فبعد أن ينتهي من الطواف ينفذ إلى مقام إبراهيم (عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، ومقام إبراهيم : جمهور أهل العلم على أنه : الحجر الذي قام عليه إبراهيم أثناء بناء الكعبة ، فإنه (عَلَيْهِ السَّلَامُ) بنى الكعبة لآخر طوله وكان (عَلَيْهِ السَّلَامُ) رجلاً طوالاً ، فلما أراد أن يرفع البناء أمر إسماعيل (عَلَيْهِ السَّلَامُ) أن يأتيه بحجر ليقف عليه ويُكمل البناء ، فأتاه بهذا الحجر ، والنَّبيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) أراد أن يُخلد تلك الذكرى فاتَّخذ من مقام إبراهيم مُصلًّى ، وهو من الاتخاذ المستحب ،............



ومعنى اتِّخاذه مُصلًّى هو : أن يُصلِّي ركعتين مستقبل الكعبة ويكون هذا الحجر بينه وبين الكعبة ، فإن لم يتيسر أن يتخذه [أي: المقام] مُصلًّى صلَّى في أي مكان سواء كان المقام عن يمينه أو يساره أو حتى خارج الحرم أو في الفندق فلا بأس بشرط أن يستقبل القبلة .وهاتين الركعتين سُنَّة في قول جمهور أهل العلم .

قال جابر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : (ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ وَاسْتَلَمَهُ) : أي: بعد أن يُصلي الركعتين يرجع إلىٰ الحجر الأسود ويستلمه، قبل خروجه إلىٰ الصفا، وإذا لم يتيسر له استلامه فإنه يشير إليه.



قال جابر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : (ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا..) : والصفا جبل قديم معروف خلقه الله (عَزَّ وَجَلَّ) في هذا المكان ، وهو الذي كانت تسعى السيدة هاجر (عليها السلام) بينه وبين المروة بحثًا عن الماء والقصة معروفة ، (فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾) : أي: فلما قرب منه أو رقى عليه قرأ هذه الآية : ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللهِ﴾ .. (فَرَقَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ) : وجبل الصفا جبل صغير جداً بسبب الاصلاحات المتكررة التي جعلته مقارب جداً لمستوى الأرض ، والنظر للكعبة من

جبل الصفا مستحبٌ وليس بواجب ، (فَاسْتَقْبَلَ اَلْقِبْلَةَ، فَوَحَّدَ الله وكبره، قال: «لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ اَلْمُلْكُ وَلَهُ اَلْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اَللهُ وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ اَلْأَحْزَابَ وَحْدَهُ». ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ، قَالَ مِثْلَ هذا ثلاث مرات) : فيُسنُّ أن يقول هذا الذكر ثلاث مرات ثم يدعوا بما شاء ...(ثم نزل ومشي إلى المروة،) : أي: بعد أن نزل من الصفا توجه إلى المروة يمشي مشيا عاديا. (حتى إذا انصبت قدماه في بطن الوادي سعى،...) : هذا الوادي بين الصفا والمروة، وهو مجرى منخفض، فكانوا إذا نزلوا فيه يسعون حتى ينتهوا منه، والآن قد سوي، وجعلوا علاماته، وهما علمان أخضران فما بينهما هو محل مجرى الوادي ، وهذا السعي خاص بالرجال دون النساء في قول أكثر أهل العلم

قال جابر (رضي الله عنه) : (حتىٰ إذا صعدتا مشىٰ،..) : أي صعدتا قدماه بعد انتهاء الوادي [بين العلمين الأخضرين] مشى.(حَتَّى أَتَى اَلْمَرْوَةَ ، فَفعَلَ عَلَى اَلْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى اَلصَّفَا،..) : أي: إنه ذكر الله وكبره وهلله ووحده ودعا كما دعا على الصفا . (حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى اَلْمَرْوَةِ،...) : فيُسمَّى الطواف بين الصفا والمروة ، ويُسمَّى السعي بين الصفا والمروة ، فيطوف أو يسعى سبعة أشواط يبدأ بالصفا ويختم بالمروة وهذا هو الشوط الأول ، ثم يرجع من المروة إلى الصفا وهذا هو الشوط الثاني ، ثم من الصفا إلى المروة وهذا هو الشوط الثالث ، وهكذا حتى يختم الشوط السابع بجبل المروة . (فَقَالَ: « لَوْ أَنِّي اِسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اِسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقْ اَلْهَدْيَ، وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً...) أي: لما سعى بين الصفا والمروة سبعة أشواط، وكان آخر الشوط السابع تم بالمروة، كان قد انتهى من أعمال العمرة ، فقال تلك العبارة وكان (صلى الله عليه وسلم) قد انتهى من أعمال العمرة هذه في اليوم الرابع أو الخامس من ذي الحجة ، ومَنْ كان منهم قد ساق الهدي بقي على إحرامه حتى يوم التروية [اليوم الثامن] ، وأما من لم يكن قد ساق الهدي فإنه تحلل وتمتع بالمباحات من هذا اليوم وحتى يوم التروية ، فالنبي (صلى الله عليه وسلم) قال أنه : لو لم يسق الهدي لجعلها عمرة وتحلل وبقي كذلك حتى يوم التروية ، ثم قال لأصحابه : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هدي فليحل وليجعلها عمرة») : أي: أمر من لم يكن معه هدي أن يتحلل، وقد تحلل أكثرهم، وهم الذين ليس معهم هدي، أما الذين معهم هدي من الموسرين ، فإنهم بقوا على إحرامهم ولم يتحللوا..

ملحوظات هاااامة :

1-أول أيام الحج هو اليوم الثامن من ذي الحجة ويُسمَّى يوم التروية ويقضيه الحاج بـ (منى) ، واليوم الذي يليه وهو اليوم التاسع يُسمَّى يوم عرفة ويقضيه الحاج بعرفة حتى غروب الشمس ثم المزدلفة بعد الغروب ، ثم يليه يوم النحر وهو اليوم العاشر ويقضيه بمنى ، ثم أيام التشريق وهي ثاني وثالث ورابع أيام العيد ويقضيها ما بين رمي الجمرات والبيت الحرام .

2- من أهلّ بحجٍّ ولم يكن معه هدي فله أن يفسخ حجه ويجعله عمرة ، ثم يُهلُّ بالحج في اليوم الثامن .

قال جابر (رضي الله عنه): (فَقَامَ سُرَاقَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اَللهِ، أَلِعَامِنَا هَذَا، أَمْ لِأَبَدٍ؟..) : أي : من لم يأتِ معه بالهدي وفسخ عُمرته إلى حج ، هل هذا خاصٌّ بنا هذا العام ؟ أم لأبد ، (فَشَبَّكَ رَسُولُ اَللهِ (صلى الله عليه وسلم) أَصَابِعَهُ وَاحِدَةً فِي اَلْأُخْرَى، وَقَالَ: « دَخَلَتْ اَلْعُمْرَةُ فِي اَلْحَجِّ -مَرَّتَيْنِ- لَا، بَلْ لِأَبَدِ أَبَدٍ»...) : أي : ليس فسخ العمرة خاصٌّ بهذا العام ، بل تدخل العمرة في الحج إلى يوم القيامة .

قال جابر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): (وَقَدِمَ عَلِيٌّ مِنَ اَلْيَمَنِ بِبُدْنِ اَلنَّبِيِّ (ﷺ) .....) : فعليٌّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كان في اليمن ، وقد أمره النَّبيُّ (ﷺ) أن يأتي معه بالهدي التي سيذبحها النَّبيُّ (ﷺ) عند الكعبة من الأبل أو البقر أو نحوه ، وكان مجموع ما نحره (ﷺ) يومئذٍ مائة بدنة ، نحر النَّبيُّ بعضها وأكمل عليٌّ الباقي (فَـ) : فلما قدِمَ عليٌّ من اليمن (وَجَدَ فَاطِمَةَ مِمَّنْ حَلَّ، وليست ثيابًا صبيغًا واكتحلت،فأنكر ذلك عليها...) : فقد أحرم الجميع بالحج أولاً ، وقد وجد عليٌّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) أن فاطمة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) قد فعلت أشياء تحرم على المحرم ، فأنكر ذلك عليها، (فقالت: إن أبي أمرني بهذا، قال: فكان علي يقول بالعراق: فذهبت إِلَى رَسُولِ اَللهِ (ﷺ) محرشًا على فاطمة للذي صنعت مستفتيًا لرسول الله (ﷺ)فيما ذكرت عنه، فأخبرته أني أنكرت عليها، فقال: « صَدَقَتْ، صَدَقَتْ»)

فعلي (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) ذهب إلى النَّبيِّ (ﷺ) ليذكر له ما يقتضي عتاب فاطمة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) من اكتحالها ولبسها المصبوغ من الثياب وهي محرمة ، فقال له النَّبيُّ (ﷺ) أنه قد أمرها بذلك ، ثم سأل النَّبيُّ (ﷺ) عليّاً عن كيفية إحرامه ، فقال له : (مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ اَلْحَجَّ؟ قَالَ: قُلْتُ: اَللَّهُمَّ إِنِّي أهلُّ بِمَا أَهَلَّ بِهِ رَسُولُكَ. قَالَ: فَإِنَّ مَعِيَ اَلْهَدْيَ فَلَا تَحِلُّ....) : وهنا ينبغي أن نشير إشارة سريعة إلى أنواع النُسُك التي شرعها لنا رسول الله (ﷺ) وهي ثلاثة أنواع :

أ- **الإفراد** : هو ألَّا يزيد في سفره كله عن مناسك الحج ، ويقوله فيها : (لبيك اللهم حجة) فقط ، وله شروط وضوابط سنعرفها لاحقاً .

ب-**التمتع** : أن يجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة ، فيقوم بأداء العمرة أولاً ثم يتحلل من عمرته يوماً أو اثنين أو أكثر حسب ما يتاح له ، وعندما يأتي يوم التروية [الثامن من ذي الحجة] فيُلَبِّي تلبية جديدة بالحج ، ووجه التمتع فيها : أنه تحلل فترة بين العمرة والحج .

ج- **القِران** : كالتمتع لكنه أسرع ، حيث يقول فيه : (لبيك اللهم عمرة وحجة أو لبيك اللهم عمرة في حجة) فيُلَبِّي بهما معاً ، ويكون طوافه وسعيه مجزئان عن الحج والعمرة معاً .

وقد أجمع العلماء على جواز الأنساك الثلاثة ، ولكنهم اختلفوا في الأفضل منهم :

فذهب المالكية وبعض الشافعية إلى أن : الإفراد أفضل ، وبعضهم تأول بعض الروايات أنَّ النَّبيَّ (ﷺ) حجَّ مفرداً .

وبعض العلماء قال : أن القِران أفضل لكونه أشق حيث يجمع فيه بين النُسُكين ، و يذبح فيه الهدي ، غير هدي الجبران ونحو ذلك ، كما أنَّ النَّبيَّ (ﷺ) كان قارناً كما هو واضح وصحيح .

وبعضهم قال : أنَّ النَّبيَّ (ﷺ) أمر أصحابه أن يتحللوا من العمرة ويتمتعوا بها إلى الحج ، وهذا دليل الأفضلية .

الحاصل من ذلك أن : أهل العلم أجمعوا على جواز الإهلال بأحد الأنساك الثلاثة ، لكنهم اختلفوا في الأفضل منهم ، والأمر في ذلك واسع ، وإن كان أقرب المذاهب إلى الصواب ، وهو اختيار شيخ الإسلام (رَحِمَهُ اللَّهُ) : أنَّ أفضل الأنساك هو التمتع ؛ لأن النبي (ﷺ) أمر به الصحابة (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ) أمراً مباشراً ..

فالنبي (ﷺ) كان قارنا ، وكذلك عليٌّ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) كان قارناً ، والقران هو أصعب الناسك لطول مدة الإحرام وطول فترة الامتناع من المحظورات

قال جابر (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) : (قَالَ: فَكَانَ جَمَاعَةُ اَلْهَدْيِ اَلَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلِيٌّ مِنَ اَلْيَمَنِ، وَالَّذِي أَتَى بِهِ اَلنَّبِيُّ (ﷺ)مِائَةً.): فالنَّبيُّ (ﷺ) قدِمَ من المدينة بسبعين بدنة ، وعليٌّ قدِمَ من اليمن بثلاثين بدنة فكان المجموع مائة بدنة ....